الكتاب: تنبيه الأنام على مسألة القيام
المؤلف: العلاَّمة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (1332-1420هـ) رحمه الله تعالى
مصدر الكتاب: مقال نشر بمجلة الأصالة (العدد 20، بتاريخ: 15/محرم 1420هـ، الأردن) ، بقسم الفتاوى ص 64-71.
بعنوان: تنبيه الأنام على مسألة القيام.

تنبيه الأنام على مسألة القيام (*)

للعلاَّمة المحدِّث
محمد ناصر الدين الألباني
(1332 ـ 1420هـ) رحمه الله تعالى

(*) المصدر: مقال نشر بمجلة الأصالة (العدد 20، بتاريخ: 15/محرم 1420هـ، الأردن)، بقسم الفتاوى ص 64 - 71. بعنوان: تنبيه الأنام على مسألة القيام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أحَبَّ أن يَتَمَثَّل له النَّاسُ قياماً, فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النَّار».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (977)، وأبو داود (5229)، والترمذي (2/ 125)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (2/ 40) واللفظ له، وأحمد (4/ 93, 100) والدولابي في «الكنى» (1/ 95) والمخلص في «الفوائد المنتقاة» (ق 196/ 2) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق 51/ 2) والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (7/ 69/2) وأبو نعيم في

«أخبار أصبهان» (1/ 219).
من طرق عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: دخل معاوية بيتا فيه عبدالله بن الزبير, وعبدالله بن عامر, فقام ابن عامر, وثبت ابن الزبير, وكان أدر بهما (1) فقال معاوية: اجلس يا ابن عامر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فذكره). وقال الترمذي: «حديث حسن».
قلت: بل هو حديث صحيح؛ رجال إسناده ثقات رجال الشيخين, وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد, وهو ثقة, وحبيب بن الشهيد ثقة ثبت كما في «التقريب» , فلا وجه للاقتصار على تحسينه, وإن سكت عليه الحافظ في «الفتح» (11/ 42) , لاسيما وله طريق أخرى, فقال المخلص في «الفوائد»: حدثنا عبدالله نا داود: نا مروان نا مغيرة بن مسلم السراج عن عبدالله بن بريدة قال: «خرج معاوية فرآهم قياما لخروجه, فقال لهم: اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سره أن يقوم له بنو آدم, وجبت له النار».
قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخ المخلص عبدالله, وهو الحافظ أبو القاسم البغوي, ومغيرة بن مسلم السراج وهما ثقتان بلا خلاف وداود هو ابن رشيد, ومروان هو ابن معاوية الفزاري الكوفي الحافظ.

وقد تابعه شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم به إلا أنه قال: «من أحب أن يستجم (2) له الرجال...» والباقي مثله.
أخرجه الطحاوي (2/38-39) والخطيب في «تاريخ بغداد» (13/193) .
وللحديث عنده (11/361) شاهد مرسل في قصة طريفة.
أخرجه من طريق عبدالرزاق بن سليمان بن علي بن الجعد قال: سمعت أبي يقول: «لما أحضر المأمون أصحاب الجوهر, فناظرهم على متاع كان معهم, ثم نهض المأمون لبعض حاجته, ثم خرج, فقام كل من كان في المجلس إلا ابن الجعد, فإنه لم يقم, قال: فنظر إليه المأمون كهيئة المغضب, ثم استخلاه فقال له: يا شيخ ما منعك أن تقوم لي كما قام

أصحابك؟ قال: أجللت أمير المؤمنين للحديث الذي نأثره عن النبي صلى الله عليه وسلم, قال: وما هو؟ قال علي بن الجعد: سمعت المبارك بن فضالة يقول: سمعت الحسن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فذكره باللفظ الأول) قال: فأطرق المأمون متفكرا في الحديث, ثم رفع رأسه فقال: لا يشترى إلا من هذا الشيخ, قال: فاشترى منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار» .

قلت: فصدق في علي بن الجعد (وهو ثقة ثبت) قول الله عزَّ وجلّ: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ) .

ونحو هذه القصة ما أخرج الدينوري في «المنتقى من المجالسة» (ق 8/1-نسخة حلب) : حدثنا أحمد بن علي البصري قال: «وجه المتوكل إلى أحمد بن المُعَذَّل (3) وغيره من العلماء فجمعهم في داره, ثم خرج عليهم, فقام الناس كلهم إلا أحمد بن المعذَّل, فقال المتوكل لعبيد الله: إن هذا الرجل لا يرى بيعتنا, فقال له: بلى يا أمير المؤمنين ولكن في بصره سوء, فقال أحمد بن المعذّل: يا أمير المؤمنين ما في بصري من سوء, ولكنني نزهتك من عذاب الله تعالى, قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن أحَبَّ أن يَتَمَثَّل له النَّاسُ قياماً, فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه مِن النَّار» , فجاء المتوكل فجلس إلى جنبه» .

وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (19/170/2) بسنده عن الأوزاعي حدثني بعض حرس عمر بن عبدالعزيز قال: «خرج علينا عمر بن عبدالعزيز ونحن ننتظره يوم الجمعة, فلما رأيناه قمنا, فقال: إذا رأيتموني فلا تقوموا, ولكن توسعوا» .

* * *

فقه الحديث:

دلنا هذا الحديث على أمرين:

الأول: تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له, وهو صريح الدلالة بحيث أنه لا يحتاج إلى بيان.

الآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل, ولو كان لا يحب القيام, وذلك من باب التعاون على الخير, وعدم فتح باب الشر, وهذا معنى دقيق دلنا عليه راوي الحديث معاوية رضي الله عنه, وذلك بإنكاره

على عبدالله بن عامر قيامه له, واحتج عليه بالحديث, وذلك من فقهه في الدين, وعلمه بقواعد الشريعة, التي منها (سد الذرائع) , ومعرفته بطبائع البشر, وتأثرهم بأسباب الخير والشر, فإنك إذا تصورت مجتمعا صالحا كمجتمع السلف الأول, لم يعتادوا القيام بعضهم لبعض, فمن النادر أن تجد فيهم من يحب هذا القيام الذي يرديه في النار, وذلك لعدم وجود ما يذكره به وهو القيام نفسه, وعلى العكس من ذلك إذا نظرت إلى مجتمع كمجتمعنا اليوم, قد اعتادوا القيام المذكور, فإن هذه العادة لاسيما مع الاستمرار عليها فإنها تذكره به, ثم إن النفس تتوق إليه وتشتهيه حتى تحبه, فإذا أحبه هلك, فكان من باب التعاون على البر والتقوى أن يترك هذا القيام, حتى لمن نظنه أنه لا يحبه خشية أن يجره قيامنا له إلى أن يحبه, فنكون قد ساعدناه على إهلاك نفسه وذا لا يجوز.

ومن الأدلة الشاهدة على ذلك أنك ترى بعض أهل العلم الذين يظن فيهم حسن الخلق, تتغير نفوسهم إذا ما وقع نظرهم على فرد لم يقم له, هذا إذا لم يغضبوا عليه ولم ينسبوه إلى قلة الأدب, ويبشروه بالحرمان من بركة العلم بسبب عدم احترامه لأهله بزعمهم. بل إن فيهم من يدعوهم إلى القيام, ويخدعهم بمثل قوله: (أنتم لا تقومون لي كجسم من عظم ولحم, وإنما تقومون للعلم الذي في صدري) !! كأن النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يكن لديه علم!! لأن الصحابة كانوا لا يقومون له, أو أن الصحابة كانوا لا يعظمونه عليه السلام التعظيم اللائق به! فهل يقول بهذا أو ذاك مسلم؟!
ومن أجل هذا الحديث وغيره ذهب جماعة من أهل العلم إلى المنع من القيام للغير كما في «الفتح» (11/41) ثم قال: «ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام, ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس, ولو كان في شغل نفسه, فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها, فتتلقاه وتنزع ثيابه, وتقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلقي فلا بأس به, وأما القيام حتى يجلس فلا, فإن هذا فعل الجبابرة, وقد أنكره عمر بن عبدالعزيز» .

قلت: وليس في الباب ما يعارض دلالة هذا الحديث أصلاً, والذين خالفوا فذهبوا إلى جواز هذا القيام بل استحبابه, استدلوا بأحاديث بعضها صحيح, وبعضها ضعيف والكل عند التأمل في طرقها ومتونها لا ينهض للاستدلال على ذلك (4) :
ويؤيده ويوضحه: كراهته صلى الله عليه وسلم قيام الناس له:
«مَا كَانَ في الدُّنيَا شَخْصٌ أَحَبَّ إلَيهِمْ رُؤْيَةً من رَسُول الله صلى الله عليه وسلم وكَانُوا إذَا رَأَوْه لم يَقُومُوا لَهُ, لما كَانُوا يَعْلَمُونَ من كَرَاهِيَته لِذَلِك» .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (946) والترمذي (2/125) والطحاوي في «مشكل الآثار» (2/39) وأحمد (3/132) وأبو يعلى في «مسنده» (ق 183/2) واللفظ له. من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» .
قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وهذا الحديث مما يقوي ما دل عليه الحديث السابق: من المنع من القيام للإكرام؛ لأن القيام لو كان إكراماً شرعاً, لم يجز له صلى الله عليه وسلم أن يكرهه من أصحابه له, وهو أحق الناس بالإكرام, وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام.
وأيضاً؛ فقد كره الرسول صلى الله عليه وسلم هذا القيام له من أصحابه, فعلى المسلم- خاصة إذا كان من أهل العلم وذوي القدوة- أن يكره ذلك لنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم, وأن يكره لغيره من المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير» , فلا يقوم له أحد, ولا هو يقوم لأحد, بل كراهتهم لهذا القيام أولى بهم من النبي عليه الصلاة والسلام, ذلك لأنهم إن لم يكرهوه اعتادوا القيام بعضهم لبعض, وذلك يؤدي بهم إلى حبهم له, وهو سبب يستحقون عليه النار كما في الحديث السابق, وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم, فإنه معصوم من أن يحب مثل هذه المعصية, فإذا كان مع ذلك قد كره

القيام له, كان واضحا أن المسلم أولى بكراهته له (5) .
ولقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم الأدب الجمَّ في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه» (6) ، فمعرفة حق العالم يستلزم التأدّب معه في حضرته وغيبته لكن هذا لا يستلزم العبودية له كما هو شأن بعض الصوفية والغلاة من المشايخ، ومن ذلك: القيام للعالم إذا دخل المجلس، فهذا لا ينبغي أن يكون في المجتمع الإسلامي المنقى المصفى، لأن جهد الدعاة الإسلاميين حقاً هو أن يقتربوا من المجتمع الإسلامي الأول الذي لا يمكن أن يُعاد كما كان، وإنما الأمر كما قيل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ***إن التشبه بالكرام فلاح

فنحن نحاول أن نتشبه بأولئك الأفراد الأخيار، ونحاول أن نوجد مجتمعاً يكون شبيهاً بذلك المجتمع الأول الأزهر في ذلك العصر الأنور فلا بُدَّ أن يكون دائماً نصب أعيننا فعل ما فعلوا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، لأن الحقيقة كما أشار إليها قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «ما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» (7) ، فالأشياء العملية محصورة لا تقبل الزيادة فمن ذلك إكرام العلماء ببعض المظاهر منها القيام له ولغيره إذا دخل مجلساً من مجالس، ما أقول مجالس العلم، فهذا واضح جداً أن طلاب العلم حينذاك ما ينبغي أن يقوموا لهذا العالم لكن إذا دخل مجلساً ليس مجلس علم هل من العلم النافع ومن العمل الصالح أن يقوم أهل المجلس لذاك العالم الداخل إلى المجلس؟
الجواب: فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم، ومن هو الشخص الوحيد الفريد الذي ينبغي أن يُحتذى به دون غيره، هو كما نعلم جميعاً محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل العلم يعلمون وليس هذا مما فيه يختلفون. الآن العالم الإسلامي كله مخالف - إلا من رحمه الله - للهدي النبوي المتقدم في ذلك، أهل

العلم لا ينكرون على أصحابهم وعلى عامة الناس فيما إذا دخل أحدهم مجلساً وقاموا له والذين قاموا له إكراماً وتعظيماً زعموا ما هكذا كان المجتمع الأول. إذاً علينا نحن أن نتوجه دائماً إلى التشبه عملياً بالمجتمع الأول.
وهذه من الأمور التي يجب على أهل العلم بل على طلاب العلم أن يهتموا بها، لأنك إذا كنت صادقاً في تشبهك بالرسول صلى الله عليه وسلم فانشر بين أصحابك أنك تكره هذه الظاهرة؛ أي: تواضع كما تواضع الرسول عليه السلام. وكان الرسول يكره هذا القيام؛ فتجاوب الناس معه؛ لأنه كان حقيقة يكره هذا الشيء، فإذا كان العالم مقتدياً بالرسول عليه السلام فلينشر بين أصحابه. هذا أولاً.

وثانياً: من باب سدِّ الذريعة؛ أي العالم إذا اعتاد الناس أن يقومون له تشوقت نفسه لهذا القيام فقد يأتي زمن حينما يرى تلميذه البار المحب له المخلص له كان يقوم له ثم إذا به لا يقوم، فستجري مناقشة ثم معاتبة ثم ربما أكثر من ذلك بين العالم وبين التلميذ، لأن هذا العالم اعتادت نفسه حبَّ هذا القيام فأوقعه في هذا الحب المكروه المحرم اعتياد الناس له.
وقد أردت: أن أذكر العلماء وطلاب العلم ألاَّ يسايروا المجتمعات، لأن هذه المسايرة ليس لها حدود اليوم فقد تخرج بدعة فنقول: هناك ما هو أهم من ذلك، وغداً بدعة أخرى، ونقول: كما قلنا في الأولى حتى يصبح المجتمع بعيداً عن العمل بما جاء به الإسلام بمثل هذه التأويلات وهذه التسويغات الباطلة.

----
* الهوامش:
----
(1) وفي رواية البخاري «أرزنهما» ولعلها أصح.
(2) أي مجتمعون له قياماً.
(3) في «الصحيحة» (1/696) : «أحمد بن العدل» في المواطن كلها، والصواب: ما أثبتناه لوروده في «المجالسة» (342) ، ولنص من ترجم له على ذلك، كما في «سير أعلام النبلاء» (11/519) ؛ وقال ابن

فرحون في «الديباج المذْهَب» (ص31) «وفيه كثير من يقول: أحمد بن المعدل؛ بدال مهملة، وصوابه بمعجمة» (الأصالة)
(4) «السلسلة الصحيحة» (357) ، وانظر لزاماً «الصحيحة» (67) .
(5) «السلسلة الصحيحة» (358)
(6) «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (5443) .
(7) متفق عليه.

* * *

*** وقال الشيخ رحمه الله تعالى في (صحيح الأدب المفرد) ص 373:
748/977- عن أبي مِجْلَز قال: إن معاوية خرج، وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير قعود، فقام ابن عامر، وقعد ابن الزبير- وكان أرزنهما- قال معاوية: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يَمْثُلَ له (1) عباد الله قياماً، فليتبوأ بيتاً من النَّار» .
صحيح - «الصحيحة» (357) ، «تخريج المشكاة» (4699) : [د:40-ك الأدب، 152-ب قبلة الرجل للرجل، ح5229. ت:41-ك الأدب، 13-ب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل] .
------
(1) أي: أن ينتصب الجالسون قياماً للداخل إليهم؛ لإكرامه وتعظيمه.
«فليتبوأ» أمر بمعنى الخبر، أي: دخل النار إذا سره ذلك، هذا هو المعنى المتبادر من الحديث، واحتجاج معاوية رضي الله عنه به على من قام له، وأقره عبدالله بن الزبير ومن كان جالساً معه، ولذلك فإني أقطع بخطأ من حمل الحديث على القيام له وهو قاعد، كما في حديث جابر المتقدم (742/960) ففيه أن هذا من فعل فارس، أي: الأعاجم الكفار، ولقد أحسن المؤلف رحمه الله بالترجمة له هناك بـ: (باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس) وترجم لحديث معاوية هنا بـ: (باب قيام الرجل للرجل تعظيماً) ، وهذا من فقهه ودقة فهمه رحمه الله، ولم يتنبه له كثير من الشرَّاح، والذين تكلموا في معناه، كقول

ابن الأثير وغيره: (أي: يقومون له قياماً، وهو جالس) !

فحملوا معنى هذا الحديث على معنى حديث جابر، وهذا خلط عجيب كنت أود أن لا يقع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه رحمه الله مع تقريره أن القيام للقادم خلاف السنة وما كان عليه السلف، وقوله: «ينبغي لناس أن يعتادنا اتباع لاسلف» واحتج لذلك بحديث أنس المتقدم (728/946) ، ولم يفته رحمه الله أن ينبه أن الأصلح القيام للجائي إذا خشي من تركه وقوع مفسدة مثل التباغض والشحناء. وهذا من علمه وفقهه الدقيق جزاه الله خيراً، ولكنه مع ذلك أتبعه بقوله: «وليس هذا [هو] القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» ؛ فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، وليس هو أي: يقوموا لمجيئه إذا جاء...» !
كذا قال رحمه الله، ولعل ذلك كان منه قبل تضلعه في علمه، فقد رأيت تلميذه ابن القيم قد أنكر حمل الحديث هذا المحمل، وهو قلما يخالفه، فأظنه مما حمله عنه بعد، فقال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (8/93) بعد أن ساق حديث جابر المشار إليه آنفاً: «وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع، فإن سياقها يدل على خلافه؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم، ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا؛ إنما هو من فعل فارس والروم؛ ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل؛ وإنما هو قيام عليه، ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط» .
وهذا غاية التحقيق في هذه المسألة مع الإيجاز والاختصار، فجزاه الله خيراً، فعض عليه بالنواجذ؛ فإنه مما يجهله كثير من الدعاة اليوم، ويخالفه عملياً الأكثرون، فاعتادوا خلاف ما كان عليه السلف، حتى في مجالسهم الخاصة، والله المستعان.
*** * ***

*** وقال رحمه الله تعالى في (السلسلة الصحيحة) 1/ 103:
67 - قال صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه, فقال عمر: سيدنا الله عز وجل, قال: أنزلوه, فأنزلوه».

أخرجه الإمام أحمد (6/ 141 - 142) عن محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة ابن وقاص, قال: أخبرتني عائشة قالت: «خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس, قالت: فسمعت وئيد الأرض ورائي, - يعني: حس الأرض, قالت: فالتفت, فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه, قالت: فجلست إلى الأرض, فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه, فأنا أتخوف على أطراف سعد, قالت: فمر وهو يرتجز ويقول:
لَبِّث قليلاً يُدْرِكِ الهَيْجا حَمَل *** ما أَحْسَنَ الموْتَ إِذا حان الأَجل

قالت: فقمت فاقتحمت حديقة, فإذا فيها نفر من المسلمين, وإذا فيهم عمر ابن الخطاب, وفيهم رجل عليه سبغة له, يعني: مغفرا, فقال عمر: ما جاء بك؟ لعمري والله إنك لجريئة! وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوزٌ؟ قالت: فمازال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذ فدخلت فيها! قالت: فرفع الرجل السبغة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله, فقال: يا عمر إنك قد أكثرت منذ اليوم, وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل؟ قالت: ويرمي سعدا رجل من المشركين من قريش يقال له: ابن العرقة بسهم له, فقال له: خذها وأنا ابن العرقة, فأصاب أكحله فقطعه, فدعا الله عز وجل سعد فقال: اللهم لا تمتني حتى تقر عيني من قريظة, قالت: وكانوا حلفاء مواليه في الجاهلية, قالت: فرقى كلمه, (أي جرحه) وبعث الله عز وجل الريح على المشركين, فكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا, فلحق أبو سفيان ومن معه بتهامة, ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد, ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في

صياصيهم, ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة, فوضع السلاح وأمر بقبة من أدم فضربت على سعد في المسجد, قالت: فجاء جبريل عليه السلام وإن على ثناياه لنقع الغبار فقال: أو قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعت الملائكة بعد السلاح, اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم. قالت: فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وأذن في الناس بالرحيل أن يخرجوا.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على بني غنم, وهم جيران المسجد حوله, فقال: من مر بكم؟ قالوا: مر بنا دحية الكلبي, وكان دحية الكلبي تشبه لحيته وسنه ووجهه جبريل عليه السلام, فقالت: فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة, فلما اشتد حصرهم, واشتد البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم, فاستشاروا أبا لبابة بن عبدالمنذر فأشار إليهم أنه الذبح, قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انزلوا على حكم سعد بن معاذ, فنزلوا, وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ, فأتي به على حمار عليه أكاف من ليف, وقد حمل عليه, وحف به قومه فقالوا: يا أبا عمرو حلفاؤك ومواليك وأهل النكاية ومن قد علمت, فلم يرجع إليهم شيئا ولا يلتفت إليهم, حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال: قد آن أن لا أبالي في الله لومة لائم, قال: قال أبو سعيد: فلما طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قوموا إلى سيدكم... الحديث, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احكم فيهم, قال سعد: فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم, وتسبى ذراريهم, وتقسم أموالهم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت بحكم الله عز وجل وحكم رسوله, قالت: ثم دعا سعد, قال: اللهم إن كنت أبقيت على نبيك صلى الله عليه وسلم من حرب قريش شيئا فأبقني لها, وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني إليك, قالت:

فانفجر كلمه, وكان قد برئ حتى ما يرى منه إلا مثل الخرص ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم, قالت عائشة: فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر, قالت: فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتى, وكانوا كما قال الله عز وجل: (رحماء بينهم) قال علقمة: قلت: أي أمه فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته» .
قلت: وهذا إسناد حسن. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (6/128) : «رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث, وبقية رجاله ثقات» .
وقال الحافظ في «الفتح» (11/43) : «وسنده حسن» .
قلت: وأخرجه البخاري (4/175) , وأبو داود (5215) , وأحمد (2/22, 71) , وأبو يعلى في «مسنده» (ق 77/2) , من حديث أبي سعيد الخدري: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد, فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه, فجاء, فقال: قوموا إلى سيدكم, أو قال: خيركم, فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك, قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم, وتسبى ذراريهم, فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك» .

* * *

---

* فائدتان:
الأولى - اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ:
«لسيدكم» , والرواية في الحديثين كما رأيت: «إلى سيدكم» , ولا أعلم للفظ الأول أصلا, وقد نتج منه خطأ فقهي وهو الاستدلال به على استحباب القيام للقادم كما فعل ابن بطال وغيره, قال الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل في «التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد الهروي» (ق 17/2) :
ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب من ذكر السيد,

وقال كقوله لسعد حين قال: «قوموا لسيدكم» . أراد أفضلكم رجلا.
قلت: والمعروف أنه قال: «قوموا إلى سيدكم» .
قاله صلى الله عليه وسلم لجماعة من الأنصار لما جاء سعد بن معاذ محمولا على حمار وهو جريح..أي أنزلوه وحملوه, لا قوموا له, من القيام له فإنه أراد بالسيد: الرئيس والمتقدم عليهم, وإن كان غيره أفضل منه» .
الثانية - اشتهر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل, وأنت إذا تأملت في سياق القصة يتبين لك أنه استدلال ساقط من وجوه كثيرة أقواها قوله صلى الله عليه وسلم: «فأنزلوه» فهو نص قاطع على أن الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لإنزاله من أجل كونه مريضا, ولذلك قال الحافظ: «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. وقد احتج به النووي في (كتاب القيام) ...» .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

---

* شرح حديث (مَن أحَبَّ أن يَتَمَثَّل له النَّاسُ قياماً, فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النَّار) [صوتياً]:

http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=4881

http://www.alalbany.ws/audio/572/572_01.rm

المصدر: سلسلة الهدى والنور (572)

***
